مثل بمثل يد بيد والفضل ربا وعد الاشيا الستة الحنطة والشعير
والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال ومداره على عمر بن
الخطاب وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري ومعاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهم ويروي بروايتين بالرفع مثل بمثل وبالنصب
مثلا بمثل ومعنى الاول بيع الحنطة حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه ومثل خبره ومعنى الثاني بيعوا التمر
والمراد بالمماثلة من حيث الكيل يدل عليه ما روي كيلا بكيل
وكذلك في الموزون وزنا بوزن فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل
او الوزن لا ما ينطلق عليه اسم الحنطة فلا يبيع حبة من حنطة
بحبة منها لا يجوز لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه ويخرج منه
المماثلة من حيث الجودة والرداءة بدليل حديث عبادة بن الصامت
جيدها ورديها سوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [..]
بعضه لبعض فان قلت فتقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح
قلت اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة كقولك مت
وانت شهيد وليس المراد الامر بالموت ولكن بان تكون على صفة
الشهيد اذا مات كذلك المراد الامر بكون البيع على صفة المماثلة
وقوله يدا بيد المراد به عندنا عين بعين وعند الشافعي قبض
بقبض قوله والفضل ربا الفضل من حيث الكيل حرام عندنا وهو
فضل ذات احدهما على الاخر حرام قال في الهداية والحكم معلول
باجماع القايسين احتراز عن قول داود ومن المتاخرين وعثمان
البتي من المتقدمين ان الحكم مقصور على الاشيا الستة
والنص غير معلول لكن العلة عندنا ما ذكرنا من القدر والجنس
وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط لعمل العلة عملها حتى لا تعمل العلة المذكورة عنده الا عند
وجود الجنسية وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم النسا فلو اسلم
هرويا في هروي جاز عنده وعندنا لم يجز لوجود احد وصفي العلة
وتمام تحقيقه يطلب من العناية فان وجدا اي القدر والجنس
حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه وحرم النسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي
كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة وتحقيقه انه لما
ثبت ان علة الحرمة شيئان فاما ان يوجدا او يعدما او يوجد احدهما
دون الاخر فالاول ما تقدم والثاني يظهر عنده حل التفاضل
والنسا لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة وقد تركت بوجود

العلة

العلة التي هي القدر والجنس تظهر عند عدمها الا ان العدم يثبت
شيئا فاذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا مثل
ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين
وحرمة النسا باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود
الجنسية ثم فرع على ما ذكر من الاصل بقوله فحرم كيلي ووزني اي بيع
الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني واختلاف الجنس كما في فتح القدير
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير
جنسان عندنا لان افراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك والثوب
الهروي والمروي [..] جنسان لاختلاف الصنعة وقيام الثوب
بها وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللبد الارمني
والطالقاني والتمر كله جنس واحد والحديد والرصاص والشبه
اجناس وكذا غزل الصوف والشعر واللحم الضاني والبقري والمعز
والالية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخيري جنسان
والادهان المختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير
مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة انتهى متفاضلا
ولو غير مطبوخ كجص وحديد فان الاول من المكيلات والثاني من
الموزونات والطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي وحل بيع ذلك
متماثلا البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لنص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدا فيشترط التساوي
بالكيل ولا يلتفت الى التساوي بالوزن دون الكيل حتى لو باع
حنطة بحنطة وزنا لا كيلا لم يجز والذهب والفضة موزونة ابدا
لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزنها فلا بد من التساوي
في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يجز وكذا
الفضة بالفضة لانه [..] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز
الحكم وعن ابي يوسف اعتبارها على خلاف النص لان النص على ذلك في
ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المنظور اليها في ذلك الوقت
وقد تبدلت واما الاسلام في الحنطة وزنا ففيه روايتان والفتوى
على الجواز لان الشرط كونه معلوما وفي الخلاصة الفتوى على عادة الناس
انتهى كذا في البحر وحل بيع الجنس بجنسه بلا معيار شرعي ما دون نصف
الصاع كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانها
وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن

Copyright © King Saud University